مجلـــة جديد الاقتصاد
ISSN : 1112-7341
المجلد 17 / العـــــــدد: 01 (2022)، ص 233- 266

أثر النوافذ الإسلامية في استقطاب العميل من خلال المرابحات دون الفوائد في البنوك الربوية

The impact of Islamic windows on attracting the customer through murabaha without the benefits in usurious banks

حازم أحمد فروانة[1]، رمضان إبراهيم أبوجزر[2]

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، firwana.hazem@univ-tlemcen.dz

[2] جامعة الأقصى (فلسطين)، ramadan2a0@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/01 اريخ القبول: 2022/12/05 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية تحديد نسبة هامش الربح ومعايير هذا التحديد. التعرف على المعوقات التي قد تواجه البنك الإسلامي الفلسطيني عند تطبيقها لصيغة المرابحات، ووضع معايير للأرباح في هذه المعاملات. تعريف العميل الفارق بين المرابحة في البنوك الإسلامية والفوائد في البنوك الربوية. وخلصت إلى أهم النتائج وهي أن هناك اختلاف كبير في التعامل بين البنك الإسلامي والبنك التجاري في مختلف المعاملات وخاصة مجال الإقراض أما في مجال الاستثمار فلا يوجد اختلاف وأن منافسة البنك الإسلامي للبنك التجاري ليست على نطاق واسع حيث تقتصر في مجالات محددة. إن هناك فروق في التعاملات البنكية وخصوصاً في مجال تعريف الفائدة والقروض والإعتمادات المصرفية بحيث يختلف من بنك إلى آخر.

كلمات مفتاحية: النوافذ الإسلامية؛ البنوك الإسلامية؛ المرابحات؛ الفوائد؛ البنوك التجارية.

تصنيفات JEL : M5 ؛ G2 ؛ J23

Abstract:

The study aimed to identify how the percentage of profit margin is determined and the criteria of this determination. Identify the obstacles that may be faced by the Palestine Islamic Bank when applying the Murabaha formula، and set profit criteria in these transactions. The definition of the customer is the difference between Murabaha in Islamic banks and interest in riba-based banks. Where the scope is limited in specific areas. There are differences in banking transactions، especially in the definition of interest، loans and bank credits so that it varies from bank to bank.

Keywords: Islamic windows، Islamic banks، Murabaha، interest، commercial banks .

JEL Classification Codes: M5 ; G2 ; J23.

المؤلف المرسل: حازم أحمد فروانة، **الإيميل:** atiaf_1998@hotmail.com

1. مقدمة:

إن البنوك الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة، واتجهت الأنظار إليها وخاصةً بعد الأزمة المالية العالمية، وهي تزداد قوة وانتشاراً مع مرور الأيام، وتشهد تقدماً ونجاحاً – والحمد لله– معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر، من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك، تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماماً فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي، وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فكذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة

والقواعد التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ. (الأشقر، 1995، صفحة 25)

ومن أكثر المعاملات المستعملة في البنوك الإسلامية المرابحة المركبة، وهي تطوير للمرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين، وقد نوقشت المرابحة المركبة في كثير من المؤتمرات والأبحاث، وتوافقت كلمة كثير من العلماء المعاصرين على جوازها، إلا أن المشكلة الكبيرة تقع في التطبيق العملي من قبل موظفي البنوك الإسلامية، وأن تجربة البنوك الإسلامية في بلادنا ما زالت قصيرة ومحدودة ولكن لا بد من مساندة الفكرة أصلاً وهناك أمور ثلاثة منها: أن يكونوا واقعيين ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان وأن يصبروا على التجربة فهي لا زالت في بدايتها وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف، وأن يقدموا حسن الظن بالناس بدل المسارعة بالاتهام للغير وسوء الظن بالآخرين وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي فهو أحد المهلكات وعن الغرور بالنفس فهو أحد الموبقات، وأن يذكروا أن المصارف الإسلامية وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ- لها إيجابيات مذكورة وإنجازات منها: أنها يسرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية، وزرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام بنوك بغير ربا وأن تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور. (القرضاوي، 1987، صفحة 27)

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما هو اثر النوافذ الإسلامية في استقطاب العميل للمرابحات دون الفوائد في البنوك الربوية؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما هو انعكاسات تحديد نسبة هامش الربح في المرابحات في البنوك الإسلامية والفوائد في البنوك الربوية على سلوك العميل؟

ما هي معايير المرابحة في البنك الإسلامي الفلسطيني؟

2- ما هي المعايير التي تحتكم إليها عمليات المرابحة في البنك الإسلامي الفلسطيني؟

3- ما هي معايير وأدوات الفوائد في بنك فلسطين التجاري؟

فرضيات الدراسة:

1- يوجد علاقة بين معايير نسبة الفوائد في البنوك الربوية ومعايير المرابحات في البنك الإسلامي الفلسطيني.

2- يوجد علاقة بين معدل الفائدة في البنوك الربوية وهامش الربح في البنك الإسلامي الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على الأسباب التي أدت إلى لجوء البنوك إلى المرابحة.

2- التعرف على تجاوزات البنك الإسلامي الفلسطيني في تطبيق المرابحات.

3- التعرف على كيفية تحديد نسبة هامش الربح ومعايير هذا التحديد.

4- التعرف على المعوقات التي قد تواجه البنك الإسلامي الفلسطيني عند تطبيقها لصيغة المرابحات، ووضع معايير للإرباح في هذه المعاملات.

5- تعريف العميل الفارق بين المرابحة في البنوك الإسلامية والفوائد في البنوك الربوية.

أهمية الدراسة:

– تنبع الأهمية من إقبال الناس على المعاملات ورغباتهم، ولكن تذمر الناس من نسب وهامش الربح المفروض على هذه المعاملات ورغبتها في معرفة الطرق التي تحدد بناء عليها أرباح البنك الإسلامي الفلسطيني لهذه المرابحات.

– تعتبر هذه الدراسة مهمة بالنسبة للباحثين حيث ستكون بمثابة مرجع بالنسبة للبنك الإسلامي الفلسطيني من خلال التوصيات والاقتراحات حول معالجة المشاكل، والقصور في هذا الجانب.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات من:

* **المصادر الأولية:** إجراء المقابلات مع البنك الإسلامي والبنوك التقليدية بقطاع غزة.

* **المصادر الثانوية:** الكتب، والمراجع، والدوريات، والرسائل الجامعية، وقوانين سلطة النقد، والإحصائيات الصادرة عنها.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل بالبنك الإسلامي الفلسطيني والبنوك التقليدية في قطاع غزة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي " المرابحات ".

حدود الدراسة:

سيتم حصر هذه الدراسة في فروع البنوك الإسلامية بقطاع غزة في خان يونس، حيث ستتطرق الدراسة لصيغ التمويل بالمرابحات دون غيرها خلال هذه البنوك.

– الحدود المكانية: البنك الإسلامي الفلسطيني والبنوك التقليدية في قطاع غزة.

– الحدود الزمانية: 2019-2020.

– الحدود البشرية: موظفي البنك الإسلامي الفلسطيني والبنوك التقليدية في قطاع غزة.

2. المصارف الإسلامية:

1.2 معنى كلمة بنك ومصرف:

هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض، والتوفير، والمدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها، كما تعرف المصارف بأنها «منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة (العينين، 2012،ص161).

والمصرف هو الموقع الآمن لادخار المال الفائض عن الحاجة فيه وعادة يدفع المصرف فوائد سنوية على أصل المال المدخر وفي حالة عدم تحريك المال المدخر لفترة حيث يتفق عليها ويمكن عندئذ أن تكون الفائدة مركبة.

وتقوم المصارف عادة بإقراض الناس المبالغ التي يحتاجون لها لقاء فائدة للمصرف، وهذا الأسلوب محرم في الإسلام، ويستعاض عنه في المصارف الإسلامية بالمشاركة ربحا وخسارة في المشاريع مع الناس وتسمى هذه العملية بالمرابحة، وكذلك يمنح المصرف الإسلامي قروضا بلا فائدة تعاونية مع ضمان رهن سند أرض أو دار لحين سدادها.

2.2 تعريف النوافذ الإسلامية

عُرفت النوافذ بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع النشاطات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (3) ويعرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية وأُطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

ووضعت العديد من التعريفات لظاهرة أسلمه البنوك التقليدية أو تحويلها من المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي يعمل على وفق مبادئ وأحكام الشريعة

الإسلامية.

إذ عرفت هذه التجربة بأنها: "الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية القائمة على مقاصد الشريعة الإسلامية." وعرفت أيضا بأنها: "تلك الجهات التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية." وعرفها أخر بأنها: "قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو مكان من المصرف ربوي لكي يقدم جانب ما يقدمه من خدمات تقليدية ."وعرفت على إنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية." (مطلوب، 2022)

3.2 مفهوم البنك الإسلامي:

إن إقامة البنوك الإسلامية ما هي إلا خطوة على الطريق لإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل، إذ من المعلوم أن النظام المصرفي يعتبر بمثابة المحور الأساسي للنشاط الاقتصادي.

واهم ما يميز النظام الذي يقوم عليه البنك الإسلامي عن النظام الذي تقوم عليه البنوك التجارية، هو أن البنك الإسلامي يقوم على أساس عدم الفصل بين الناحية المادية والناحية الإنسانية، باعتبار أن التوجهات الإسلامية ترعى هذه النواحي جميعاً بوصفها مقومات المجتمع الإسلامي.

والبنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (الهوارى، 1983)

إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة وساطة مالية مصرفية تعمل على تحقيق التلاقي بين الموارد الاقتصادية واستثمارها. وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (الدالي، 2020)

فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يدين أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم. (الدوري، 2006،صفحة13)

3. خصائص المصارف الإسلامية: (الخضيرى، 1999، صفحة 76)

1.3 الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية:

يتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته جملة وتفضيلا وإلا فقد مقومات وجوده.

وإن القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة وصريحة يتعين على المصرف الإسلامي توخيها والحرص عليها، **وهم هذه القواعد ما يلي:**

أ- الالتزام في معاملاته بالحلال، والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها:

لما كان البنك الإسلامي يستمد مشروعيته من تجسيده للفكر الإسلامي، فإنه يلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

ب- عدم التعامل بالربا:

فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم، والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك

الغير إسلامية، وذلك على الرغم من أن الإسلام لن يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم.

ج- حسن اختيار من على إدارة الأموال:

يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة؛ للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة إعمال لقوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ".

د- عدم أكل مال الناس بالباطل:

يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بصور من المعاملات الاقتصادية، وغير الاقتصادية، التي بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن تلك الطرق السرقة خيانة الأمانة والقمار والغضب والابتزاز والتهديد والنصب ....الخ.

هـ- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات:

يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة، والوضوح، والمكاشفة بين المصرف والمتعاملين معه، وكذا المتعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغيره من العملاء، إعمالا لقوله تعالى: " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ".

و- عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه:

يتعين على المصرف الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفا فيه، ووكيلا عن أصحابه، وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها، وإثمارها وليس اكتنازها أو حجبها، وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالي وابتعادا عن نواهيه عز وجل.

ز- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية والذاتية والخارجية:

فالرقابة الإسلامية: رقابة ذات شقين ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابية شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الذين والمشهود لهم بالنزاهة والحرص.

ح- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال:

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه، وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك.

ط- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة:

والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة حيث يتحقق التوازن الجغرافي وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية:

1- الضروريات.

2- الحاجات.

3- الكماليات.

4. **ظهور البنوك الإسلامية:** (الكفراوي، 2001، صفحة 101)

حيث بدأ في عصرنا هذا تتكون بنوك بلا فوائد وبدأت التجربة لأول مرة في مصر " بميت غمر " بمحافظة الدقهلية عام " **1963**م "، تتمثل في بنوك الادخار المحلية، وقد صمم نظام بنوك الادخار المحلية في قري ريف مصر؛ لينمي المدخرات ويجذب الودائع دون أن يدفع البنك فوائد، ويشارك المودعون البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها، كما كان يقدم القروض للمدخرين دون فوائد؛ لتساعدهم على زيادة إنتاجهم في نشاطاتهم المختلفة. كما يشارك البنك المستثمر في رأس المال وفي نسبة الغنم أو الغرم كل بمقدار نصيبه.

فقد قامت تجربة بنوك الادخار على أساس لا ربوي، ولكنها لم تتمكن من الاستمرار بعد أربع سنوات من بدئها، وذلك لما أحاط بها من ظروف. ولكنه بعد ذلك في عام " **1971** " أنشئ بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية: كبنك إسلامي دولي عام " **1974**م "وفي عام " **1975**م "أنشئ بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ثم توالي إنشاء المصارف ودور المال الإسلامية.

1.4 أهداف البنك الإسلامي: (الخضيرى، 1999، صفحة 48)

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف استلزمتها الطبيعية الديناميكية وجدوى وجود المشاريع تجسيدا للقيم الإسلامية، وتطبيقاً لأهداف الشريعة الحقه في مجال المال والمعاملات الاقتصادية **ويمكن لنا أن نعرض أهم الأهداف فيما يلي:**

1- الهدف التنموي للبنوك الإسلامية:

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازية تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات.

2- الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات لإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي يعظم من عائدها.

3- الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي:

تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنوك الوظيفية هما:

أ- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب، ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين بالمصرف.

ب- أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوي العمالة والدخول في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائدة بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة المصرف في التكافل الاجتماعي.

4- الهدف الارتقائي والإشباعي للمصرف الإسلامي:

يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقة ومع معتقداتهم الدينية.

5-نشر الثقافة والمعرفة المصرفية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية:

والحث على استخدام الأدوات الإسلامية الاقتصادية وفي الوقت ذاته مناخ المعاملات من الشوائب التي لحقت به وتطوير الأدوات الحالية.

2.4 بالإضافة إلى ما سبق من الأهداف توجد أهداف أخرى للمصارف الإسلامية: (جبر، 2001)

1- المساهمة في تطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا.

2- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع أثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

3- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

3.4 وظائف البنوك الإسلامية والخدمات التي تقوم بها: (عاشور، 2002، صفحة 47)

1- قبول الأموال " الودائع المصرفية ".

2- إعادة توظيف الأموال في صورة تمويل مباشر أو غير مباشر أو في صورة استثمارات.

3- تقديم خدمات مصرفية متنوعة.

4- تقديم خدمات التكافل الاجتماعي ويمكن تفضيل هذه الخدمات كالأتي:

* قبول الودائع بجميع أنواعها الجارية ولأجل وإعادة توظيفها.
* فتح حسابات جارية بعملات مختلفة.
* إصدار دفاتر الشيكات بعملات مختلفة.
* تحصيل الشيكات وتقاصها.
* تحصيل الأوراق التجارية.
* فتح حسابات استثمار عام وفتح حسابات استثمار مخصص.
* فتح الإعتمادات المستندية لتسهيل حركة التجارة الخارجية.

4.4 ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك الأخرى: (جبر، 2001، صفحة 74)

1- إن البنك الإسلامي جزء من النظام المالي الإسلامي الذي هو نظام فرعي من نظام أشمل هو – الشريعة الإسلامية – تحدد القيود والشروط والإطار العام لوظائفه وفلسفة عمله، حيث يتميز عن غيره بأنه يقوم باستثمار الأموال التي تتجمع لديه بصورة فردية أو جماعية في مشروعات استثمارية تتفق والشريعة الإسلامية.

2- يهدف المصرف الإسلامي فيما يهدف إلى تنمية روح التعاون بين المجتمعات الإسلامية وتنمية وتطوير القيم الاجتماعية. وعليه يتميز عن غيره بأنه يلعب دورا مزدوجا اقتصاديا واجتماعيا في آن واحد

3- تتوقف مصادر الأموال في المصرف الإسلامي على من يستعد للمخاطرة والمشاركة في أرباح الاستثمارات من قبل المودعين.

4- تقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي والأطراف الأخرى بما في ذلك المودعين على أساس المشاركة بالمخاطرة، حيث تشارك هذه الأطراف بالأرباح بناء على شروط تحدد مسبقا وتعلن لكافة الأطراف المعنية.

5- يختلف الأسلوب الذي تتعامل به البنوك التجارية مع عملائها عن أسلوب المصارف الإسلامية، فبينما نجد البنوك الأخرى تقوم بإقراض الأموال بفائدة معينة وتطلب الضمانات الكثيرة، وتتشدد في تحصيل الديون والفوائد وتقوم بالحجز على المدين في حال تأخره عن الدفع، وتحمله فوائد تأخير وتطالب بحبسه وإشهار إفلاسه بدلا من مساعدته في أوقات الشدة.

5. صيغ التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية:

1.5 المضاربة:

1.1.5 تعريف المضاربة: (الهيثي، 1998)

لغة: المضاربة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعني السفر" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "

اصطلاحاً: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب" أو "دفع مال إلى أخر يتجر به والربح بينهما ".

2.1.5 دليل مشروعيتها : (الغريب، 1996)

* بعث الرسول " صلي الله عليه وسلم " والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وهذا تقرير لهم على ذلك والتقرير: هو أحد أوجه السنة، وقد نقلت كتب السيرة أن النبي" صلي الله عليه وسلم " قد ضارب بمال خديجة " رضي الله عنها " قبل

أن يتزوجها بشهرين وسنة، كان عمره خمسة وعشرين عاماً وكان ذلك إلى الشام وبصري ونفذت السيدة خديجة " رضي الله عنها " معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة.

3.1.5 شروط صحة المضاربة:

1- الشروط المتعلقة برأس المال: (حمود، 1982)

* أن تكون النقود المضروبة.
* أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.
* أن يكون رأس المال معلوما فلا يصح على مجهول القدر.
* أن يكون رأس المال مسلما للعامل فلا يصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

2- الشروط المتعلقة بالربح: (الرازق، 1998)

* بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد وهو شريط اتفق عليه الفقهاء.
* أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة من الربح وليس مقدار محدد.
* أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهم دون الآخر.
* أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين باعتباره ثمرة لما قدماه.

3- الشروط المتعلقة بالعمل:

* كون المضاربة محصورة في التجارة فقط.
* اختصاص المضارب بالعمل.
* ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته يبتغي بها الربح.

2.5 المشاركة:

1.2.5 مفهوم المشاركة: (صوان، 2001)

هي تقديم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات على أن يقدم العميل " طالب التمويل من المصرف " الحصة المكملة.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شركتين:

الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضي فائدة ثابتة أو عائد ثابت، كما أن المصرف يشارك في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحا أم خسارة، وذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليه بين الطرفين.

الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

3.5 أركان المشاركة:

للمشاركة في الإسلام أركان ثلاثة هي:

1- الصيغة: " الإيجاب والقبول " وليس هناك صيغة محددة لعقد الشراكة إنما يفضل وجود عقد شراكة مكتوب.

2- العاقدان: يشرط أن يكون كلا من الشركاء الذين يتم بينهم عقد الشراكة عاقلين وقادرين على توكيل غيرهم، أو أن يكون الواحد منهم صالحا بأن يكون وكيلا عن غيره.

3- **محل العقد:** والمقصود بمحل العقد المال اللازم للشراكة والعمل اللازم لها.

1.3.5 شروط المشاركة: (جبر، 2001، صفحة 108)

1- هناك شروط خاصة برأس المال اللازم للشركة وشرطا خاصة بالعمل:

أ- الشروط الخاصة برأس المال:

* **أن يكون رأس المال نقداً أو عيناً:** كالبضاعة والعقارات والآلات، وغيرها من الأشياء التي لها قيمة مادية، كحقوق الامتياز وبراءات الاختراع شريطه أن يتم تقويم هذه الأشياء العينية بالنقد باتفاق الشركاء.

*** شرط خلط الأموال المقدمة من الشركاء إلا أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون ذلك**

ب- الشروط الخاصة بالعمل:

يشترط أن يشترك الشركاء بالعمل وليس شرطا أن يتساووا في العمل فيجوز لأحد الشركاء أن يقوم بعمل زيادة على غيره مقابل حصوله على زيادة في حصته من الأرباح أو مقابل اجر معين.

2- هناك شروط شرعية للمشاركة في الإسلام:

1- أن يكون الشريك بالغا عاقلا حرا راشدا ومالك للمال الذي يشارك به، أو لديه تفويض بالتصرف به.

2- أن يقدم الشريك حصته في الشركة من المال نقداً أو عيناً حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء.

3- أن يتم خلط مال الشريك الآخر بحيث لا يتم الفصل بينهما.

4- يصبح كل شريك وكيلاً في التصرف في مال شريكه وأميناً عليه.

2.3.5 أشكال المشاركة في الإسلام: (جبر، 2001، صفحة 96)

نوعان هما:

1- المشاركة الثابتة " الدائمة ": وهي التي تبقي حصة كل شريك في رأس مال الشركة مادامت الشركة قائمة.

2- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي الشراكة التي يوافق فيها البنك على تخفيض حصته في الشركة سنويا مقابل أن يدفع الشريك الآخر قيمة التخفيض من حصته في الأرباح.

4.5 المرابحة:

أولاً: تعريف بيع المرابحة: (صوان، 2001، صفحة 78)

وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، إذ يتفقان أي البائع والمشترى على أن يتحدد الثمن على أساس السعر الأول الذي يقر البائع به للمشترى مع زيادة محددة عليه.

وتنقسم المرابحة إلى قسمين:

1- المرابحة البسيطة: وهي عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

2- المرابحة المركبة: وهو قيام المصرف بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس الشراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

1.4.5 أوجه الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة: (الغريب، 1996، صفحة 77)

1- المرابحة البسيطة: تنحصر العلاقة فيها بين طرفين اثنين هما البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإن العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاث: هي البائع والمشتري والمصرف الوسيط بينهما.

2- **المرابحة: البسيطة:** ليس فيها مواعدة، وإنما فيها العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكة. أما المرابحة المركبة فالبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة، وإنما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبة فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود أما في المركبة موصوف.

3- البائع في المرابحة البسيطة يتخذ الملك طريقاً للربح. أما في المركبة فإن وجود المشتري المربح مسبقاً، فهو الطريق إلى الامتلاك فلولا وجود العميل الآمر بالشراء لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

4- في المرابحة البسيطة يمتهن البائع الامتلاك بقصد البيع ويربح منها فهو تاجر حقيقي. أما المرابحة المركبة: فإن المصرف يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريقة المبايعة لتحقيق الربح فهو ليس تاجراً على الحقيقة.

2.4.5 شروط بيع المرابحة للأمر بالشراء:

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة والشروط هي:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري فان لم يكن معلوماً كان العقد فاسداً.

2- أن يكون الربح معلوماً.

3- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وذلك المكيالات والموزونات.

4.5 الربح:

1.4.5 مفهوم الربح: (حمود، 1982، صفحة 46)

– لغة: النماء في التجارة. وجاء في المعجم الوسيط أن الربح: هو المكسب وقد استعمل القران الكريم هذا المفهوم للربح في قوله تعالى واصفاً حال الكافرين:" أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ".

– اصطلاحاً: يقول الإمام الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب" المشهور بالتفسير الكبير: "إن الذي يطلبه التجار في تصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال والربح، والربح: هو نماء رأس المال.

2.4.5 ضوابط تحقيق الربح (الغريب، 1996، صفحة 96)

يجب أن تتطهر المعاملات الاقتصادية سواء كانت في التجارة، أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة، أو غيرها من كل محرم أو مكروه في أبعادها الآتية:

1- سلامة المدخلات العينية والمال وخلوها من المحرمات أو المكروهات.

2- سلامة المخرجات وخلوها من المحرمات أو المكروهات.

3- سلامة نظام العمل والأساليب المتبعة لإتمامه.

3.4.5 ضوابط التفرقة بين الربح والربا:

أحياناً يخلط الناس بين الربح والفائدة، وذلك بسبب الخلط المتعمد أو غير المتعمد لهذين التعبيرين في وسائل الإعلام.

– **فعرفوا الأول:** بأنه بيع بما قالت به السلعة " أي التكاليف المعتبرة شرعاً " مع زيادة ربح أي أن الربح فوق التكاليف أو بعد تغطيتها كاملة.

– **وقالوا عن بيع الوضيعة:** انه البيع بسعر يقل عن التكلفة أي بخسارة.

أما الفائدة الثابت في المفهوم المعاصر فيقصد بها قيمة ما يدفعه المقترض نظير اقتراضه مبلغاً محدداً من النقود والانتفاع بها فإذا قلنا أنها ثمن فان ذلك يعني أن النقود بضاعة أو سلعة تباع وتشترى ويشتريها المقترض ويبيعها المقرض والنقود خرجت من طبيعتها السلعية منذ أمد بعيد بعد ظهور عملية الإصدار الرسمي للعملة وصك النقود.

4.4.5 قياس الربحية ومعاييرها التقليدية: (الغريب، 1996، صفحة 79)

يتأثر الربح بعنصرين أساسين هما:

التكاليف والإيرادات: لذلك يتضمن القياس الدقيق له بضبط لكليهما وتحديد لما يدخل فيها ولا يدخل، ولا نظن أن الأمر يختلف عن ذلك في صيغ الاستثمار أو التمويل، ففي صيغ المشاركات المختلفة لا يعتبر الربح قابلاً للتوزيع بين الشركاء " عن حصة مال أو عمل أو كليهما " إلا إذا اخذ في الاعتبار كل التكاليف الواجب خصمها من وعاء الإيرادات.

* **معايير المقياس:**

عرف الفكر المالي المعاصر مجموعتين رئيستين مع معايير قياس الربحية المالية للنشاط:

أولاً: معايير لا تأخذ في حساباتها زمن تحقق الإيراد والتكلفة.

ثانياً: معايير تأخذ في حساباتها زمن تحقق الإيراد والتكلفة.

ومن معايير المجموعة الأولى:

– أسلوب فترة الاسترداد.

– أسلوب العائد البسيط على الاستثمار.

ومن معايير المجموعة الثانية:

- أسلوب صافي القيمة الحالية.
- أسلوب معدل الداخلي.

ثالثاً: أسس تحديد نسبة الربحية في عمليات المرابحة: (دلول، 2002)

إن نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي في عمليات المرابحة تحدد نسبة من تكلفة البضاعة.

لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح وتشمل هذه العوامل ما يلي:

1- سرعة الدوران: وهو عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المرابحة، فإذا كانت للفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فان معدل الدوران يبلغ " 4 مرات " في السنة، وإذا كانت ربحية العملية " 3% " فان معدل العائد السنوي في تلك الفترة في تلك الحالة هو " 12% ".

2- حجم التمويل في بضاعة المرابحة: فلا شك إن حجم التمويل ارتفاعاً وانخفاضاً يؤثر على معدل الربحية في المرابحة.

3- مقدار مبلغ المقدمة: فكلما ارتفعت قيمة الدفعة كلما انخفضت المخاطرة، وبالتالي انخفضت نسبة الربحية.

4- نسبة الربحية السائدة في السوق: أي نسبة الربحية السائدة في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة. ومعدل الفائدة على القرض مقيدة الأجل، فكلما انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المرابحة.

6. الدراسة الميدانية

تعتبر عملية تحديد نسبة هامش الربح في المصارف الإسلامية من الأمور الهامة جداً حيث أن هذه النسبة محل تساؤل لدي الكثير من الأطراف التي تربطهم مصالح مشتركة مع المصارف الإسلامية سواء كانوا مستثمرين أو عملاء، وحول ما إذا كانت

هذه النسبة منطقية أو غير منطقية؟ وهل تحدد عشوائيا أم بناء على معايير محددة؟ سنحاول التعرف ومن خلال التساؤلات التي تم توجيهها على المصارف الإسلامية محل الدراسة على المعايير التي تتبعها المصارف في تحديد نسبة هامش الربح وكيف تحدد هذه النسبة.

1.6 مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في البنوك الربوية والإسلامية العاملة في قطاع غزة.

عينة الدراسة: تتمثل عينة الدراسة في البنوك التالية العاملة في مدينة خان يونس.

- اسم البنك: البنك الإسلامي الفلسطيني – فرع خان يونس.
- اسم البنك: بنك فلسطين – فرع خان يونس. والتي تم اختيارها لسهولة الحصول منها على المعلومات.

2.1.6 أسلوب الدراسة:

يعتبر أسلوب المقابلة الشخصية من أهم الطرق المستخدمة في جمع البيانات وأكثرها دقة في الحصول على المعلومات لذلك قد استخدمت هذا النوع من جمع المعلومات وهو أقل عرضه للتغيرات الخاطئة ومن خلاله أستطيع أن أحصل على معلومات إضافية من خلال المراقبة ومن خلال التعامل مع البنوك بنوعيها البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.

وهو أسلوب لجمع بيانات أثناء إعداد البحث حيث قمت بمقابلة المستقصي منه شخصياً لتوجيه تلك الأسئلة شفوياً وتسجيل الإجابة التي يدلي بها.

نبذه عن المقابلات:

ر.م	البيان	اليوم	التاريخ	الساعة
1	مقابلة مع الأستاذ / تميم سالم شبير : المراقب الشرعي والمدقق الداخلي في البنك الإسلامي الفلسطيني – فرع خان يونس.	الأحد	2019/10/06	الحادية عشر صباحاً
2	مقابلة مع الأستاذ/ منير الفرا: مسئول العلاقات العامة بنك فلسطين – فرع خان يونس .	الأحد	/10/06 2019	التاسعة صباحا

وقد تم اختيار أسلوب المقابلات لأنها تمكننا من الالتقاء بالأشخاص أصحاب القرار، والعاملين في مجال البنك الإسلامي وبنك فلسطين والتحدث بكلماتهم وعباراتهم بأنفسهم بصورة مباشرة، وبحرية تامة وبالتفصيل؛ للتعبير بواقعية عن الجوانب المختلفة التي تتعلق بمشكلة البحث، وقمت بتوجيه أسئلة عامة حول موضوع البحث، ومن ثم التطرق وبصورة مفصلة إلى صلب موضوع البحث.

وفيما يلي الأسئلة التي تم توجيهها لكلا البنكين:

الفرضية الأولى: يوجد علاقة بين معايير نسبة الفوائد في البنوك الربوية ومعايير المرابحات في البنك الإسلامي الفلسطيني.

في سؤالنا: عما إذا كانت إجراءات المربحات في البنوك الإسلامي تشبه إجراءات تطبيق المعاملات بالفوائد في البنوك الربوية؟ أجاب الأستاذ تميم:

أن هناك اختلاف كبيراً في إجراءات التطبيق لأن المرابحة: هي عقد شراء وبيع بين البنك والزبون.

وحول إجراءات عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، أجاب تميم: بأن خطواتها حسب التالي:

1- يقوم العميل بتقديم طلب تمويل بالمرابحة.

2- يطلب من العميل التوقيع على طلب التمويل.

3- يطلب من العميل تعبئة استمارة راتبه ورواتب الكفلاء.

4- يوقع العميل على وعد بالشراء يشمل على البيانات التفصيلية للسلعة.

5- يتم رفع طلب العميل إلى الإدارة العامة وإصدار قرار بالموافقة أو عدمه، وفي حالة الموافقة يطلب من العميل التوقيع هو والكفلاء على نماذج تلزمهم بالسداد وليس بالشراء.

وفي سؤالنا: هل عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية؟ بالرغم من إن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والمميزات للبنك الإسلامي فلماذا لم يتم التركيز على المشاركة؟

أجاب تميم: كل من عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد المشاركة عقود إسلامية للاستثمار في البنوك الإسلامية وكل عقد من هذه العقود له نسبة في الاستثمار ويتم تركيز على عقد المرابحة على النشاط الرئيسي للاستثمار نظرا لقلة المخاطرة.

وفي سؤالنا: ما الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية؟

أجاب تميم: الفرق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية هو أن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية المحرمة أخذاً وعطاء.

الفرضية الثانية: يوجد علاقة بين معدل الفائدة في البنوك الربوية وهامش الربح في البنك الإسلامي الفلسطيني.

وفي استفسارنا: عن السؤال الذي يقول أن نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية أكبر من هامش الفائدة في البنوك الربوية وفيما إذا كان ذلك يشكل عائقاً أمام البنوك؟

أجاب تميم: أن ذلك لا يشكل عائقاً وأستطرد قائلاً: أن نسبة الربح في البنوك الإسلامية ثابتة على عكس البنوك الأخرى، والتي قد تتغير فيها نسبة الفائدة من فترة إلى أخري، تبعاً للظروف والمواقف حيث أن العميل يتحمل من حيث لا يحتسب تكاليف أكبر مما يمكن أن يتحمله في حال تعامل مع البنك الإسلامي.

فمثلا: في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط فإن القيمة المطلوبة منه ستبقي ثابتة إذا ما تعامل مع البنك الإسلامي.

أما في حال التعامل مع البنوك الأخرى " الربوية " فإن قيمة الالتزام سوف تزداد مع التأخير عن السداد.

وخالفني الأستاذ منير هذا الرأي وقال: حتى وإن كان ذلك صحيح، فإن ذلك لا يشكل عائقا حيث أن العميل هو المستفيد في نهاية الأمر وأضاف أنه على المدى الطويل فإنه من مصلحة العميل التعاون مع المصرف الإسلامي، والسبب في ذلك أنه يتحمل أعباء والتزامات أكبر متمثلا ذلك في عدد السنوات، حيث أن البنوك الربوية تزيد نسبة الفائدة مع زيادة عدد السنوات خشية من عدم التحصيل في المستقبل. إضافة إلى ذلك أنه حال تأخر العميل عن السداد فأنه لن يتحمل أي مبالغ زيادة في البنوك الإسلامية على عكس البنوك الربوية يتحمل فوائد مركبة على التأخير.

وفي استفسارنا: عن السؤال الذي يقول هل من وجهة نظر البنك الفلسطيني هناك تخوف من دخول البنوك الإسلامية إلى السوق بشكل قوي؟

أجاب الأستاذ منير: لا يوجد تخوف كبير من منافسة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية فقط المنافسة موجودة في صرف الرواتب أما كمشاريع فلا توجد منافسة قوية.

وفي استفسارنا: هل صحيح أن البنك الفلسطيني يعتمد على الفوائد بشكل كبير في أرباحه؟

هذا طبيعي حيث يتم الاعتماد بشكل كبير على الفوائد.

وفي سؤالنا: ما هي أنواع القروض والإعتمادات البنكية الذي يتعامل معها البنك الفلسطيني؟

أجاب منير: قروض مشاريع صغيرة ومتوسطة وكبيرة، قروض إسكان ورهن عقاري، قروض ترميم مساكن، قروض أفراد، قروض تجارية وتقسيط سلع تجارية، الاعتمادات البنكية بكافة أنواعها.

وفي سؤالنا: عن مدى مشروعية تمويل البنوك للمشاريع أو شراء سلع أو منافع شخصية أين يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والربوية في هذه العملية؟

أجاب منير: التعامل مع البنوك الإسلامية قائم على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وفي سؤالنا: هل يوجد إمكانية تطبيق آلية عمل موحدة في البنك الإسلامي والبنك الربوي؟

أجاب تميم: من السهولة تطبيق آليات عمل موحدة تخص جميع البنوك الإسلامية إذا فرضت سلطة النقد الفلسطينية هذه الآليات على كل نوع من البنوك.

وفي سؤالنا: هل تختلف المشروعات التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية عن تلك الذي يستثمرها بنك فلسطين أم إن كلا البنكين له نفس الأجندة في استثمار الموال؟

أجاب تميم: نعم يوجد اختلاف بين البنكين في طريقة الاستثمار.

الفرضية الثالثة: هناك معايير واضحة يتم بناء عليها تحديد نسبة هامش الربح في البنك الإسلامي الفلسطيني.

وفي سؤالنا: حول تحديد نسبة هامش الربح في البنك الإسلامي، وفيما إذا كانت هناك معايير تحدد هذه النسبة أم تحدد عشوائياً؟

أجاب الأستاذ تميم: بأن النسبة لا تحدد عشوائياً، وإنما يوجد معايير يتم بناء عليها تحديد نسبة هامش الربح وهي:

1- قيمة المبلغ (التمويل).

2- مدة التمويل.

3- نسبة الفائدة على عملة التمويل.

4- المنافسة (الربح).

5- السياسة التسويقية.

6- قوة العميل.

وفي سؤالنا: حول عناصر نسبة هامش الربح التي تحدد بنسبة مئوية أم بصورة متقطعة؟

أجاب الأستاذ تميم: بأنها تحدد في صورة نسبة مئوية من قيمة التمويل.

وفي استفسارنا: حول كيفية تحديد هذه النسبة؟

أوضح تميم أن هناك مجموعة من العناصر تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

1- السوق العالمي.

2- البنوك الإدارية.

3- البنوك التسويقية.

4- حق الجمهور في الربح.

وفي سؤالنا: حول دور سلطة النقد الفلسطينية في تحديد نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية.

أجاب الأستاذ تميم: بأن هناك نوعاً من التعاون مع سلطة النقد، مع دور سلطة النقد رقابي وتنظيمي، ولا يشكل أي نوع من الإلزام في تحديد نسبة هامش الربح في البنوك، وأن تحديد النسبة نهائي يرجع لإدارة البنك وحدها.

وفي استفسارنا: عن المعايير المستخدمة في تحديد هامش الربح في البنك الإسلامي؟

أجاب تميم: بأنه هناك معايير مع بعض التحفظات عليها، وليس على سبيل الإلزام.

وعما إذا كان حجم التعاملات مع العميل من معايير تحديد نسبة هامش الربح؟

أجاب تميم: بأنه يعتبر أحد المعايير ولكن ليس في المستوي الفردي، وإنما على مستوي القطاعات والمؤسسات: كالجامعة الإسلامية على سبيل المثال.

وفي سؤالنا: عن دور المنافسة الذي يشكل معياراً من معايير تحديد نسبة هامش الربح؟

أجاب تميم: لأنه عامل قوي ولا يمكن تجاهله وذلك لان البنك يتأثر بالبيئة الخارجية ولا يمكن تجاهل السوق.

وفي سؤالنا: هل للدولة أي سلطة رقابية على هذه البنوك وتعاملاتها؟

أجاب منير: الذي يراقب البنوك وتعاملاتها سلطة النقد الفلسطينية ولها هذا الدور الرقابي وهي بمثابة بنك مركزي.

وفي سؤالنا: ما هي أنواع المنتجات الإسلامية المالية التي يتم تقديمها عبر الانترنت؟

أجاب تميم: هي منتجات حديثة التعامل مثل التسوق عبر الإنترنت.

الفرضية الرابعة: هناك صعوبات ومعوقات تواجه البنك الإسلامي الفلسطيني عند تحديد نسبة هامش الربح في المرابحات.

وفي سؤالنا: عن المشاكل التي توجه البنك الإسلامي في تطبيق صيغة المرابحة؟

أكد لي الأستاذ تميم: بأنه لا يوجد أي مشاكل على الإطلاق سوى عدم الاستقرار السياسي والأمني داخل البلد.

وفي سؤالنا: ما هي المشاريع التي تستثمر فيها البنوك الفلسطيني؟

أجاب منير: يتم الاستثمار في التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها والقروض بأنواعها المختلفة والأسهم والاستثمار في بعض الشركات مثل الاتصالات والتأمين وقد يكون الاستثمار داخلي أو خارجي والإيداع لدى البنوك الأجنبية.

وفي استفسارنا: عن السؤال الذي يقول هل هناك مخاوف من انخفاض عدد المودعين أو المستثمرين في البنوك الفلسطينية والإيداع والاستثمار في البنوك الإسلامية لأنها تكون أقرب للشريعة؟

أجاب منير: موجودة ولكن بشكل غير ملموس والنسبة بسيطة جداً.

ومن خلال الإجابة على أسئلة المقابلة تبين للباحثين ما يلي:

- أن هناك اختلاف كبير في التعامل بين البنك الإسلامي والبنك التجاري في مختلف المعاملات وخاصة مجال الإقراض أما في مجال الاستثمار فلا يوجد اختلاف وأن منافسة البنك الإسلامي للبنك التجاري ليست على نطاق واسع حيث تقتصر في مجالات محددة

- إن هناك فروق في التعاملات البنكية وخصوصاً في مجال تعريف الفائدة والقروض والاعتمادات المصرفية بحيث يختلف من بنك إلى آخر.

7. الخاتمة

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وانما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية

ومقاصدها، وهي مؤسسات يمكن أن تكون بديلة عن البنوك ومؤسسات المالية التقليدية، إذ أنها مؤسسات ذات فكر مستقل له أصوله ومناهجه وفلسفته.

كما أن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.

وأن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسطة وطويلة الأجل، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل. إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي، بل هناك تركز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالا في توزيع التمويل حسب الأجل

1.7 النتائج:

وبعد إجراء المقابلة، والحصول على البيانات والمعلومات، وتفسيرها وتوثيقها، ومتابعة الكتب والمجلات والدوريات المتعلقة بموضوع البحث، توصلت الباحثان إلى عدد من النتائج:

1- يوجد إجماع لدي البنوك الإسلامية على أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صيغ التمويل استعمالاً.

2- لا توجد أية مشاكل تواجه تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء في معظم البنوك الإسلامية.

3- لا يوجد اختلاف كبير في تطبق صيغة المرابحة للآمر بالشراء في جميع البنوك الإسلامية.

4- تطبق نفس إجراءات صيغة المرابحة للآمر بالشراء في جميع البنوك الإسلامية.

5- يتم تحديد نسبة هامش الربح بناء على معايير محددة ولا يتم تحديدها بشكل عشوائي.

6- نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر عند تحديدها.

7- لا يوجد اختلاف كبير بين المعايير التي يتم بناء عليها تحديد نسبة هامش الربح في المرابحات ونسبة هامش الربح في المعاملات الأخرى.

8- يوجد شبه تقارب في نسبة هامش الربح المطبقة في جميع البنوك الإسلامية.

9- تقوم البنوك الإسلامية باحتساب الربح كنسبة مئوية من قيمة التمويل.

10- لا يوجد دور حقيقي لسلطة النقد في تحديد نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية.

11- تحديد نسبة هامش الربح أمر تقوم به إدارة البنوك الإسلامية.

12- يعتبر هامش الربح في البنوك الإسلامية الأخرى، وحجم التعامل مع العميل، وكذلك عامل المنافسة من عوامل تحديد نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية.

2.7 التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثون بالآتي:

1- وجود هيئة رقابية شرعية في البنوك الإسلامية، تراقب وتطلع على التنفيذ والتطبيق للمعاملات، وتصويب المسار وتسدد الخطأ.

2- ضرورة وجود توعية دائمة للموظفين في البنوك الإسلامية بأحكام الحلال والحرام، وأحكام المعاملات الإسلامية، والضوابط الشرعية التي تحكمها.

3- ضرورة عقد ندوات عملية وأوراق عمل تجمع بين المختصين في الفقه الإسلامي من جانب، والمحاسبين والاقتصاديين من جانب آخر؛ لتصويب العمل المصرفي والارتقاء به وتلافي التقصير والخطأ.

4- التنويع في استخدام الصيغ المختلفة للاستثمار، وتخصيص الوزن للمرابحة للآمر بالشراء في توظيفات البنوك الإسلامية، تخفيضاً للتوازن في هيكل التوظيفات وتوزيعا للمخاطرة.

5- قيام البنوك بحث الجمهور على التعامل بصيغ التمويل الأخرى من خلال حملات التوعية والندوات والنشرات.

6- إعداد المخازن التابعة للبنوك الإسلامية المناسبة لحجم التعامل بالمرابحة بحيث يتم تخزين البضاعة التي يتم حيازتها قبل بيعها.

7- التنويع في الضمانات المطلوبة من الزبون وعدم الاقتصار على ضمان محدد" الرواتب " علاوة على تقليلها بحيث لا تشكل عائقاً في إجراءات العملية التمويلية.

8- العمل على تخفيض نسبة هامش الربح مقابل نسبة الفائدة بما لا يحمل البنك أية أعباء أو خسائر.

9- تحسين علاقات البنوك الإسلامية الداخلية والبنوك الخارجية وتشجيع التعامل الخارجي لأن ذلك يسارع في نمو الاقتصاد الفلسطيني.

10- يوصي الباحثون بإعداد دراسات مستقبلية في نفس الاتجاه تدعم نتائج الدراسة الحالية.

11- إعطاء مزيد من التسهيلات للبنوك الإسلامية والفلسطينية وذلك في عملية النمو والتوسع.

12- أن تعمل البنوك الإسلامية المحلية على زيادة خدماتها كماً ونوعاً وذلك حتى تستقطب أكبر عدد من العملاء.

المراجع

-الهيثي عبد الرازق. (1998). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار أسامة.

-سامي حمود. (1982). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. عمان: البتراء للنشر والتوزيع.

-سيد الهوارى. (1983). *الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية*. القاهرة: مكتبة عين شمس.

-عبد الرازق الهيثى. (1998). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار أسامة.

-عوف الكفراوي. (2001). *النقود والبنوك في النظام الإسلامي*. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر.

-محسن الخضيرى. (1999). *البنوك الإسلامية*. القاهرة: ايتراك للنشر.

-محمد الأشقر. (1995). *بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، لطبعة الثانية*. عمان: نشر دار النفائس عمان.

-محمد عثمان. (1999). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامى*. الأردن: دار النفائس للنشر.

-محمود دلول. (2002). *نظام المرابحة وقياس الربح في المصارف الإسلامية في قطاع غزة* . غزة: مكتبة الجامعة الإسلامية، الدوريات.

-محمود صوان. (2001). *أساسيات العمل المصرفي الاسلامى*. عمان،جامعة فلادلفيا: دار وائل للنشر.

-ناصر الغريب. (1996). *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*. القاهرة: دار أبو للو.

-هشام جبر. (2001). *إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية*. بيرزيت فلسطين: جامعة بيرزيت.

-يوسف القرضاوي. (1987). *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية*. القاهرة: نشر مكتبة وهبة القاهرة.

-يوسف عاشور. (2002). *مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية*. غزة: دار الارقم.

-خضر أبو العينين. (2012). *معجم الأخطاء النحوية واللغوية والصرفية الشائعة (ط. الأولى)*. القاهرة: دار أسامة للنشر و التوزيع.

-مصطفى ناطق صالح مطلوب. (2022). *مفهوم النوافذ الاسلامية وصورها*. المدينه المنورة: *https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details*.

-مؤيد الدوري. (2006). *إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ط 3*. الاردن: دار وائل للنشر.

-هبة الله الدالي. (2020). *المصارف الاسلامية وكل مايتعلق بها*. القاهره: دار المعارف.